

## 2374 - حكم من لديه مبلغ مال وأقرضه لشخص آخر هل عليه

### زكاة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اه حضرة الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اريد ان استفسر عن اه بعظ الاسئلة يقول انا املك مبلغ من المال وجاء واحد او احد الاخوة واستقرضه وحال على هذا المال سنة كاملة - 00:00:00

اولا هل توجب علي الزكاة فيه؟ ثانيا اذا حل عليه اكثر من حول فماذا افعل الجواب اذا كان هذا المال القرن الذي ذكرته على مليء وكان المقترض مليئا عمليا لو طلبت قرظك منه دفعه لك - 00:00:15

ولم يماطل فان عليك اداء زكاته اذا حال عليه الحول وكلما تكرر حول اديت زكاته فان كان وان كان المقترض غير مليء ولو طلبت ما لك منه ما حصل لك بيسرا - 00:00:40

وانما يحصل بخصومة وتعب وشغب ربما تأخر اكثر فلا تجب زكاته وانما يذكرى اذا قبض بحول واحد وبالله التوفيق - 00:01:06